دليل رصد حقوق الإنسان

الفصل 05

إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني واجبي التطبيق

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني واجبي التطبيق

إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني واجبي التطبيق

أ. المفاهيم الرئيسية	3
ب. المقدمة	4
ج. تحديد الولاية	5
1. ميثاق الأمم المتحدة	5
2. ولاية وحدة التواجد الميداني	5
د. القانون الدولي لحقوق الإنسان	7
هـ. المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان	10
و. القانون الدولي الإنساني	11
ز. انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة	14
ح. القانون الجنائي الدولي	16
ط. القانون الدولي للاجئين	17
ي. التشريعات الوطنية	18
ك. الخلاصة	19

© الأمم المتحدة

أ. المفاهيم الرئيسية

- يساعد تحديد الإطار القانوني لرصد حقوق الإنسان في تعريف معاييره والمعلومات التي سيتم جمعها والعناصر التي يجب إثباتها للتأكد من حدوث الانتهاكات.
- في أوقات السلم، ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق أيضاً خلال الاضطرابات وأعمال العنف المتفرقة والنزاعات الداخلية، إلا أنه يجوز للدولة تعليق بعض الحقوق أو عدم التقيد بها عندما تعلن حالة الطوارئ بشكل رسمي والتقيد ببعض الشروط الصارمة.
- لا يمكن تعليق بعض حقوق الإنسان الأساسية حتى أثناء النزاع المسلح أو حالات الطوارئ العامة الأخرى؛ وهي الحقوق المنصوص عليها في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو المادة العامة 3 من اتفاقيات جنيف أو التي تم تصنيفها على أنها غير قابلة للتقييد من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- يطالب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الدول بمقاضاة المسؤولين عن انتهاكات هذا القانون ومعاقبتهم من أجل وضع حد لحالات الإفلات من العقاب.
- يسري القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة – سواء كانت دولية أم غير دولية. ولا ينطبق القانون الدولي الإنساني إلا في النزاعات المسلحة، مع اختلاف القواعد المنطبقة بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.
- يعتبر القانون الجنائي الدولي وثيق الصلة نظراً لأنه يحدد العناصر الرئيسية التي يجب إثباتها من أجل الملاحقة الناجحة لمرتكبي الجرائم المحددة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي ضمن جملة أمور: جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب.[1]
- تتطلب الانتهاكات التي ترتكب ضد اللاجئين والنازحين داخلياً تطبيق معايير محددة ، وهي ذات صلة أيضاً في برصد حقوق الإنسان.
- قد تكون القوانين الوطنية وثيقة الصلة برصد حقوق الإنسان بقدر ما تشمل من أحكام تتعلق بحقوق الإنسان و/ أو القانون الدولي الإنساني، وذلك لتعزيز الالتزام من جانب الدولة المعنية والدعوة إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية للانتهاكات، بما في ذلك محاسبة الجناة. وقد تجرم القوانين الوطنية أيضاً الأفعال التي تعد جرائم دولية أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وقد تنص على مقاضاة هذه الجرائم في المحاكم الوطنية.

1 يمكن تحديد هذه الجرائم أيضاً في التشريعات الوطنية، وقد يكون نظام روما الأساسي أقل أهمية إذا لم تكن الدولة طرفاً فيه.

© الأمم المتحدة

ب. المقدمة

يقدم هذا الفصل ملخصاً وجيزاً لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تنطبق على عمل موظفي حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، يمكن الحصول على تغطية أكثر تفصيلاً للمعايير المتعلقة بمجالات محددة من القانون الدولي لحقوق الإنسان في الفصول حول الانتخابات والاحتجاز، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنازحين داخلياً، واللاجئين، والمحاكمة العادلة، وما إلى ذلك.

ويجب أن يكون لدى كل موظف من موظفي حقوق الإنسان معرفة جيدة بالحقوق التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تكون ذات صلة بولاية وحدة التواجد الميداني أو موضوع حقوق الإنسان في بعثة السلام أو لجنة التحقيق أو الإجراءات الخاصة. ويبين هذا الفصل إطار عمل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما ويوضح المصادر والأثر القانوني للمعايير الدولية ويناقش أهمية هذه القوانين لعمل موظفي حقوق الإنسان.

كما يجب أن يكون موظفو حقوق الإنسان على دراية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان لأن تلك القواعد تحدد ولايتهم، وتوفر هوية دولية لعمليات الأمم المتحدة وآلياتها وهيئاتها، وتحدد الالتزامات القانونية للدولة، وبالتالي توفر الأساس لمطالبة الحكومات وغيرها من الجهات باحترام حقوق الإنسان. وتشكل المعايير الدولية الدنيا نقطة الاتفاق الأساسي، ليس فقط بين الدول وإنما بين موظفي حقوق الإنسان، بشأن ما ينبغي مراقبته أو تعزيزه أو التوصية به. ولا يمكن استبدالها أو الاستعاضة عنها بالمعايير الوطنية أو تجربة البلد الأصلي لموظف حقوق الإنسان. ومهما كان العمل الذي يقوم به موظفو حقوق الإنسان، سواء مراقبة امتثال الحكومة أو الإبلاغ عن الانتهاكات أو التدخل لدى السلطات المحلية أو تقديم المشورة، فإن الأساس القانوني له هو القواعد والمعايير الدولية الواردة في صكوك الأمم المتحدة والصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين.

وينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الظروف، بما في ذلك النزاعات المسلحة، في حين ينطبق القانون الدولي الإنساني — الذي يسمى أيضاً بقانون النزاعات المسلحة أو قوانين الحرب —في حالات النزاع المسلح فقط جنباً إلى جنب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ويختص بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. أما القانون الجنائي الدولي فيوفر الإطار لمحاسبة الأفراد على جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية. ويحمي قانون اللاجئين الأفراد الذين فروا من بلدانهم والتمسوا اللجوء هروباً من الاضطهاد، وتتداخل بعض أشكال الحماية القانونية التي يقدمها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وبالإضافة إلى القانون الدولي، قد يحتاج موظفو حقوق الإنسان أيضاً إلى النظر في إمكانية تطبيق الأحكام القانونية الوطنية، لاسيما لمساعدة جهود المناصرة الوطنية التي تركز على المساءلة وسبل الانتصاف المحلية، و/ أو لتسليط الضوء على جوانب القانون الوطني التي تتطلب إصلاحات.

© الأمم المتحدة

ج. تحديد الولاية

1 ميثاق الأمم المتحدة

أياً كانت الولاية المحددة لوحدة التواجد الميداني، فإنها ستستند في النهاية إلى *سلطة الأمم المتحدة بموجب ميثاقها*. وميثاق الأمم المتحدة هو المعاهدة الأبرز بين الدول وفي الوقت نفسه يتضمن الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية (انظر المواد 1 و55 و56 و103). كما تحدد المادة 55 أهداف الأمم المتحدة الأساسية في مجال حقوق الإنسان:

... تعمل الأمم المتحدة على:

أ. تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي؛

ب. تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم؛

ج. أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

وبالتصديق على ميثاق الأمم المتحدة، يتعهد الأعضاء في المادة 56 "بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55".

وتعد **المعاهدات**، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، **المصادر الرئيسية للقانون الدولي**، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعليه إذا أشارت الولاية إلى أنه يجب على وحدة التواجد الميداني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان رصد حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها، فسيتم تحديد حقوق الإنسان من خلال أحكام الميثاق ومعاهدات حقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي ذي الصلة والمبادئ العامة للقانون.

2 ولاية وحدة التواجد الميداني

عادة ما يتم إنشاء وحدة التواجد الميداني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بموافقة حكومة البلد ومن خلال مذكرة تفاهم تنص على ولايتها. وتقوم معظم وحدات التواجد الميداني بولاية الرصد والإبلاغ عن امتثال الدولة لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، مما يسمح أيضاً لموظفي حقوق الإنسان بتقصي الحقائق في انتهاكات أو حوادث محددة ذات صلة بحقوق الإنسان.

نيبال

ينص **الاتفاق** بين الدولة المضيفة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على ما يلي:
تضطلع المفوضية بالمهام التالية، حسب ما ورد في ولايتها، والتي يجب أن تمارس تحت سلطة المفوض السامي:
أ. رصد حالة حقوق الإنسان بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وعملاً بولايتها الدستورية.

المصدر: الاتفاق بين حكومة نيبال ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 9 يونيو 2010.

© الأمم المتحدة

كولومبيا

ينص **اتفاق** بين الدولة المضيفة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على ما يلي:
... تتولى المفوضية رصد حالة حقوق الإنسان بهدف تقديم المشورة للسلطات الكولومبية حول صياغة السياسات والبرامج والتدابير وتنفيذها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ...

المصدر: الاتفاق المتعلق بإنشاء مكتب لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا، 26 نوفمبر 1996.

ويستمد عنصر حقوق الإنسان في بعثة السلام ولايته من قرار مجلس الأمن الذي يحدد ولاية البعثة نفسها، والتي تشمل عادة رصد حقوق الإنسان وتقصي الحقائق بشأنها والتحقيق في مخالفاتها.

جمهورية الكونغو الديموقراطية

ينص **قرار مجلس الأمن** الذي يحدد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية على ما يلي:
رصد الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، ودعم منظومة الأمم المتحدة داخل البلد لضمان اتساق أي دعم تقدمه الأمم المتحدة في شرقي [جمهورية الكونغو الديمقراطية] مع القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين حسب الاقتضاء ...

المصدر: قرار مجلس الأمن 2098 (2013).

بالإضافة إلى الرصد وتقصي الحقائق والتحقيقات التي يتم إجراؤها بشكل منتظم من قبل موظفي حقوق الإنسان في وحدات التواجد الميداني، يمكن إجراء تحقيقات خاصة في حوادث أو انتهاكات محددة من قبل وحدة التواجد الميداني أو المفوض السامي. ومن الأمثلة على ذلك التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان خلال العنف الطائفي في ولاية جونقلي التي أجرتها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان[2] أو بعثة تقصي الحقائق إلى جمهورية أفريقيا الوسطى التي أنشأتها المفوضة السامية لجمع المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان في ذلك البلد.[3] وعند إنشاء وحدة للتحقيقات الخاصة فإن اختصاصاتها هي التي تحدد ولايتها.

علاوة على ذلك، قد يتم إنشاء هيئات تحقيق مثل لجان التحقيق أو بعثات تقصي الحقائق من قبل مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو مجلس حقوق الإنسان أو الأمين العام أو المفوض السامي لحقوق الإنسان. ويتم تحديد ولايات هذه الهيئات في وثيقة تأسيسية مثل قرار صادر عن إحدى هيئات الأمم المتحدة (على سبيل المثال، قرار صادر عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو مجلس حقوق الإنسان) أو رسالة من الأمين العام تحدد الاختصاصات. وتحدد هذه الوثيقة التأسيسية المهام التي يجب أن تقوم بها هيئة التحقيق. وتتوخى بعض الولايات، كتلك الخاصة بلجنة تحقيق أو بعثة تقصي حقائق، الدقة بشأن تقصي الحقائق أو التحقيق المحدد الذي سيتم إجراؤه.

2 بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، "تقرير عن حوادث العنف الطائفي في ولاية جونقلي"، يونيو 2012.

3 "حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان" (A/HRC/24/59).

© الأمم المتحدة

جمهورية الكونغو الديمقراطية: لائحة بانتهاكات حقوق الإنسان 1993–2003

- إجراء عملية حصر لأخطر الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة داخل أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية بين مارس 1993 ويونيو 2003.
- تقييم القدرات داخل النظام الوطني للعدالة للتعامل بشكل مناسب مع الانتهاكات التي قد يتم الكشف عنها في مجال حقوق الإنسان.
- صياغة سلسلة من الخيارات التي تهدف إلى مساعدة الحكومة في تحديد آليات العدالة الانتقالية المناسبة من أجل التعامل مع إرث هذه الانتهاكات فيما يتعلق بالحقيقة والعدالة والجبر والإصلاح، مع مراعاة الجهود المتواصلة التي تبذلها السلطات بالإضافة إلى الدعم المقدم من قبل المجتمع الدولي.

المصدر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "تقرير حول حصر أخطر الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة داخل أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية بين مارس 1993 ويونيو 2003"، أغسطس 2010.

د. القانون الدولي لحقوق الإنسان

بدأ تطور القانون الدولي الحديث لحقوق الإنسان باعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة عام 1948، وهو يشمل الآن عدداً من المعاهدات المتعلقة بحقوق محددة أو مجموعات من الحقوق.

وهناك تسع معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان يضم كل منها لجنة خبراء خاصة بها لرصد تنفيذ المعاهدة من قبل الدول الأطراف وهي:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) وبروتوكوله الاختياري
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) وبروتوكولاه الاختياريان
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) وبروتوكولها الاختياري
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984) وبروتوكولها الاختياري
- اتفاقية حقوق الطفل (1989) وبروتوكولاتها الاختيارية الثلاثة
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006) وبروتوكولها الاختياري

ويتم استكمال بعض المعاهدات ببروتوكولات اختيارية تتناول شواغل محددة، مثل البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية أو البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وقد تكون المعاهدات الأخرى، مثل اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وثيقة الصلة بالرصد وتقصي الحقائق.

ولا يتسع المجال لسرد تفاصيل جميع هذه المعاهدات في هذا الدليل. مع ذلك، ولإعطاء فكرة عن نطاق المعاهدات، ترد فيما يلي معاهدتان تشكلان مع الإعلان العالمي الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

- يضع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية معياراً دولياً أدنى لسلوك جميع الدول الأطراف فيه، وذلك لضمان حقوق تقرير المصير؛ والانتصاف القانوني؛ والمساواة؛ والحياة؛ والحرية؛ وحرية الحركة؛ والمحاكم العادلة والعلنية والسريعة للتهم الجنائية؛ والخصوصية؛ وحرية التعبير والفكر والوجدان والدين؛ والتجمع السلمي؛ وحرية تكوين الجمعيات (بما في ذلك حقوق تكوين النقابات والأحزاب

© الأمم المتحدة

السياسية)؛ والأسرة؛ والمشاركة في الشؤون العامة ؛ ومنع كل من التعذيب؛ و"المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"؛ والعبودية؛ والاعتقال التعسفي؛ والمحاكمة مرتين على ذات الجرم؛ والسجن لعدم الوفاء بالديون.

- يضع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معايير دولية دنيا للدول التي صدقت عليه لاحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها والوفاء بها. ويطالب هذا العهد الدول الأطراف تكريس أقصى حدود مواردها المتاحة بأكبر قدر من الكفاءة والسرعة لضمان الإعمال الكامل، وفي بعض الحالات التدريجي، للحقوق التي تعترف بها، مثل الحق في كسب العيش عن طريق العمل؛ والحصول على ظروف عمل آمنة وصحية؛ والتمتع بالحقوق النقابية؛ والحصول على الضمان الاجتماعي؛ وحماية الأسرة؛ والحصول على المسكن والملبس المناسبين؛ والتحرر من الجوع؛ والتمتع بالرعاية الصحية؛ والحصول على التعليم الحكومي المجاني؛ والمشاركة في الحياة الثقافية والأنشطة الإبداعية والبحث العلمي. كما يحظر العهد بشكل صارم التمييز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويضمن المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بهذه الحقوق.

القيود المفروضة على الحقوق

في بعض الحالات المحددة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، يمكن للدول أن تفرض قيوداً على ممارسة بعض حقوق الإنسان. مع ذلك، لا بد من التوضيح أن مثل هذه القيود يجب أن تكون الاستثناء وليس القاعدة. وتكون القيود على الحقوق، عندما تكون مسموحة، **محددة** في مختلف معاهدات حقوق الإنسان. وبشكل عام، **يحدد القانون** هذه القيود والحدود التي تعد **ضرورية في مجتمع ديمقراطي** من أجل:

- ضمان احترام حقوق الآخرين وحرياتهم.
- تلبية المقتضيات العادلة للنظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو الأمن القومي أو السلامة العامة.

ولا يسمح القانون الدولي لحقوق الإنسان بفرض قيود على الحقوق خارج أو ما يتجاوز الشروط المذكورة أعلاه.

الانتقاص من بعض الحقوق المدنية والسياسية في حالة الطوارئ

يسمح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للدول بالانتقاص (أي التعليق المؤقت) من بعض الحقوق بموجب الشروط المحددة والصارمة المشار إليها في المادة 4 (1):

> في حالات الطوارئ الاستثنائية التي *تتهدد حياة الأمة*، *والمعلن قيامها رسمياً*، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، *في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع*، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، *شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز* يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. (التأكيد مضاف).

مع ذلك، هناك مجموعة من الحقوق التي لا يمكن تقييدها أو الانتقاص منها – حتى في الحالة الموصوفة في المادة 4 (1) أعلاه. هذه **الحقوق غير القابلة للانتقاص** هي: الحق في عدم التعرض للحرمان التعسفي من الحياة؛ وحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؛ وحظر الاسترقاق والسجن لعدم سداد الديون والعقوبة بأثر رجعي؛ والاعتراف بالشخصية القانونية؛ وحرية الفكر والوجدان والدين (المادة 4 (2)).

وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه بالإضافة إلى الحقوق المذكورة على وجه التحديد في العهد كحقوق غير قابلة للانتقاص، هناك حقوق أخرى لا يمكن الانتقاص منها بحكم وضعها كقواعد آمرة، أو لأنها تسري أيضاً في القانون الدولي الإنساني أو لأن حمايتها أمر ضروري من أجل عدم تقويض الحقوق التي من الواضح أنها غير القابلة للانتقاص. وهذه الحقوق هي: حق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن يُعاملوا معاملة إنسانية؛ وحظر أخذ الرهائن أو أعمال الاختطاف أو الاحتجاز في أماكن لا يُعلن عنها؛ وحظر الإبادة الجماعية؛ وعدم التمييز؛ وحظر الإبعاد أو النقل القسري للسكان؛ وحظر الدعاية للحرب أو الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي من شأنها أن تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف؛ الحق في الانتصاف؛ والضمانات الإجرائية والقضائية اللازمة لحماية الحقوق غير القابلة للانتقاص؛ والمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة.[4]

4 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 (2001) حول حالات الطوارئ، الفقرات 13-16.

© الأمم المتحدة

ويشدد العهد على الطابع الاستثنائي للانتقاص. ولذلك لا بد من دراسة الشروط الموضوعية والإجرائية التي بموجبها يسمح القانون الدولي بالانتقاص من الحقوق وهي:

- وجود خطر يهدد حياة الأمة
- الإعلان الرسمي عن حالة الطوارئ
- أن يكون الانتقاص في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع
- أن لا يتنافى مع الالتزامات الدولية الأخرى للدولة
- أن لا ينطوي على تمييز
- احترام الحقوق غير القابلة للانتقاص.

كما تتطلب المادة 4 (3) أن تُعلم الدول التي استخدمت حق الانتقاص الدول الأطراف الأخرى في العهد فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك.

تطبيق المعاهدة على دولة معينة

من أجل تطبيق المعاهدة على دولة معينة، لا بد أن تكون الدولة قد صدّقت عليها أو انضمت إليها رسمياً. ولذلك يجب على موظف حقوق الإنسان التحقق مما إذا كانت الدولة التي تم إنشاء وحدة التواجد الميداني فيها (أو أي آلية أو هيئة أخرى) قد *صدقت* على المعاهدة. وتُلحق بعض الدول *تحفظات* أو قيوداً أخرى على التصديق على المعاهدة. من هنا من المهم كذلك التحقق من وجود مثل هذه التحفظات/القيود بشأن الحقوق التي قد تكون ذات صلة بعمل موظف حقوق الإنسان. وتجدر الإشارة إلى أنه حتى في حال وجود مثل هذه التحفظات، فقد تكون *باطلة* إذا كانت تنتهك هدف المعاهدة ومقصدها.

صكوك الأمم المتحدة غير التعاهدية ذات الصلة ("القانون غير الملزم")

بالإضافة إلى المعاهدات، أشرفت الأمم المتحدة على وضع واعتماد عشرات الإعلانات والمدونات والقواعد والمبادئ التوجيهية والمبادئ العامة والقرارات وغيرها من الصكوك التي تقوم بتفسير وتوسيع الالتزامات العامة للدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان بموجب المواد 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة والتي قد تعكس أيضاً القانون الدولي العرفي. ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أبرز صكوك حقوق الإنسان تلك. فهو لا يوفر فقط تفسيراً رسمياً وشاملاً وظرفياً للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب الميثاق فحسب، بل يضم كذلك أحكاماً تعكس القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الدول، بصرف النظر عما إذا كانت أطرافاً في المعاهدات التي تتضمن تلك الأحكام كذلك. ومن بين الصكوك الأخرى البارزة والشديدة الأهمية في مجال حقوق الإنسان (بالترتيب الزمني):

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين
- مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلّفين بإنفاذ القانون
- إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بكين")
- إعلان الحق في التنمية
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن
- المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة
- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين
- الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

© الأمم المتحدة

- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة
- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

التوجيهات التفسيرية المقدمة من هيئات المعاهدات والمقررين الخاصين والمحاكم

تعتبر التوجيهات التي توفرها هيئات المعاهدات وثيقة الصلة بشكل خاص بتفسير معاهدات حقوق الإنسان. ولكل معاهدة من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان لجنة خبراء (هيئة معاهدة) تراقب الامتثال لها من خلال دراسة التقارير الدورية للدول الأطراف والنظر في الشكاوى المقدمة من الدول الأطراف الأخرى و/ أو الأفراد (بالنسبة لبعض المعاهدات)، والقيام بالتوجيه على شكل تعليقات عامة أو توصيات. وعلى الرغم من أن ملاحظاتها الختامية وآراءها وتعليقاتها العامة ليست ملزمة للدول بموجب القانون الدولي، إلا أنها تعد مصدر مقنعاً لتفسير معاهدات حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، قام مجلس حقوق الإنسان وسلفه، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بتعيين مقررين خاصين بشأن المسائل المواضيعية والحالات القطرية تسلط تقاريرهم أيضاً الضوء على ضمانات معينة لحقوق الإنسان. وقد تقدم الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية أو الإقليمية أو الوطنية أيضاً رؤية متعمقة حول تطبيق أحكام معينة (أو أحكام مماثلة في صكوك أخرى)، وفضلاً عن الإرشادات الإضافية التي مكن التماسها في النصوص الأكاديمية.

القانون الدولي العرفي

توجد أيضاً مجموعة كبيرة من الأعراف الدولية التي تلزم كل دولة بصرف النظر عما إذا كانت قد انضمت إلى معاهدة ذات صلة أم لا. ويتمتع القانون الدولي العرفي بسمتين هما: (أ) الممارسة المتسقة من قبل مجموعة واسعة من الدول على مدى فترة زمنية ("ممارسات الدول")، و(ب) الاعتقاد بأن هذه الإجراءات تُتخذ بسبب قاعدة قانونية (الاعتقاد بالإلزام). ويعتبر السؤال عما إذا كان حق من حقوق الإنسان قد أصبح التزاماً بموجب القانون الدولي العرفي أم لا سؤالاً معقداً. على سبيل المثال، تم الاعتراف ببعض أحكام الإعلان العالمي كقانون دولي عرفي من قبل محكمة العدل الدولية[5] وبعض المحاكم الوطنية.[6]

هـ. المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان

بالتزامن مع تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان المطبق على جميع الدول، تم وضع معاهدات إقليمية وآليات رصد في مجال حقوق الإنسان. وقد يكون لأحكام المعاهدات الإقليمية والاختصاص القانوني لآليات الرصد الإقليمية، لاسيما القرارات الملزمة الصادرة عن المحاكم الإقليمية، تأثير خاص على دول المنطقة. ويمكن الإشارة إلى المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان على وجه التحديد في اتفاقيات السلام، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمسألة أو الحالة التي يتم رصدها والاتفاقات التي يتم على أساسها إنشاء مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في بلد ما أو في ولاية بعثة الأمم المتحدة. ولذلك لا بد من النظر في صلة المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان وأهميتها أثناء التخطيط والاضطلاع بأنشطة الرصد وتقصي الحقائق. وقد تكون المعايير الإقليمية معروفة بشكل أفضل وتحظى باحترام أكبر في بعض البلدان مقارنة بالمعايير الدولية التي تكاد تكون متطابقة. وفي هذه الظروف، يستحسن أن يستخدم موظفو حقوق الإنسان المعايير الإقليمية. بالمثل، يجب استخدامها بدرجة كبيرة في الحالات التي يتضمن فيها الدستور أو القانون الوطني معايير إقليمية.

وفي أوروبا، صدّق جميع أعضاء الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950، وتقوم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالفصل في القضايا المتعلقة بامتثال دولة ما للاتفاقية. ويتناول الميثاق الاجتماعي الأوروبي

---

5 انظر، على سبيل المثال، *الآثار القانونية المترتبة على الدول من استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) بالرغم من قرار مجلس الأمن 276 (1970)*، رأي استشاري، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1971، الرأي المستقل لنائب الرئيس أمون مع إشارة خاصة إلى الحق في المساواة وفقاً للإعلان العالمي، صفحة 64. انظر أيضاً *موظفو الولايات المتحدة القنصليون والدبلوماسيون في طهران، تقارير محكمة العدل الدولية (1980)*، الفقرة 91، حيث احتجت المحكمة بوضوح "بالمبادئ الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" باعتبارها ملزمة قانوناً لجمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بالسلب غير القانوني للحرية وفرض "قيود مادية في ظل ظروف قاسية".

6 انظر، على سبيل المثال، *قضية فيلارتيجا ضد بينه إرالا*، الحكم الصادر في 30 يونيو 1980، حيث رأت محكمة الاستئناف بالولايات المتحدة، الدائرة الثانية، أن: "هذا الحظر [للتعذيب] أصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي"، كما يتضح من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويعرف بحسبه، قرار الجمعية العامة 217 (III)A (Dec. 10, 1948) الذي ينص بأوضح العبارات على أنه "لا يجوز أن يتعرض أي شخص للتعذيب".

© الأمم المتحدة

الذي تم اعتماده عام 1961 وتنقيحه عام 1996، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويخضع لمراقبة اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية. كما ينص بروتوكوله الإضافي على نظام للشكاوى الجماعية. بالإضافة إلى ذلك، تم وضع معاهدات متخصصة مثل الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية.

أما الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية فقد اعتمدت الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته في عام 1948 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1969. ويتم الإشراف على تنفيذ هذين الصكين بواسطة لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. كما اعتمدت منظمة الدول الأمريكية بروتوكولات إضافية للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ومعاهدات بشأن قضايا محددة لتعزيز حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.[7]

فضلاً عن ذلك، صدّقت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981. وتراقب اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تنفيذ الميثاق من قبل الدول الأطراف واعتمدت مبادئ توجيهية ومبادئ عامة تفسر أحكامه. بالإضافة إلى ذلك، اعتمد الاتحاد الأفريقي بروتوكولاً إضافياً للميثاق الأفريقي لتعزيز حماية حقوق المرأة ومعاهدة إضافية بشأن حقوق الطفل.[8] وفي عام 2005، أنشأ الاتحاد الأفريقي المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.[9]

وفي الإطار ذاته، اعتمد مجلس جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004. وتم بموجب الميثاق إنشاء اللجنة العربية لحقوق الإنسان للنظر في تقارير الدول الأطراف حول الإجراءات المتخذة لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق العربي.

g. القانون الدولي الإنساني

يسعى القانون الدولي الإنساني – المعروف أيضاً باسم قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة – إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة من خلال حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات القتالية أو الذين توقفوا عن المشاركة بها، فضلاً عن تقييده لطرق ووسائل الحرب. ويرد جزء كبير من القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977. بالإضافة إلى ذلك، تضع اتفاقيات لاهاي لعام 1907 واللوائح المرفقة بها قواعد مهمة بشأن سير الأعمال العدائية، لاسيما فيما يتعلق بالاحتلال العسكري. وقد أصبحت العديد من القواعد الواردة في هذه الصكوك جزءاً من القانون الدولي الإنساني العرفي، وبالتالي تنطبق على جميع الدول بغض النظر عما إذا كانت قد صدقت عليها أم لا.

وتحظر المعاهدات الدولية الأخرى التي تشكل جزءاً من القانون الدولي الإنساني أو تقيد استخدام أسلحة معينة، بما في ذلك الألغام المضادة للأفراد، والقذائف المتفجرة والرصاص القابل للانشطار، وأسلحة الليزر المسببة للعمى والذخائر العنقودية، وتحمي فئات معينة من الأشخاص والممتلكات.[10]

---

7 البروتوكول الإضافي لعام 1988 للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وبروتوكول عام 1990 الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لعام 1985 لمنع التعذيب والمعاقبة عليه؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لعام 1994 بشأن الاختفاء القسري للأشخاص؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لعام 1994 لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لعام 1999 للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

8 بروتوكول عام 2003 الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه لعام 1990.

9 بروتوكول عام 1988 الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب المتعلق بإنشاء محكمة أفريقية. وبمجرد دخوله حيز التنفيذ، سيقوم بروتوكول عام 2008 بشأن النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان بإنشاء محكمة جديدة ستتعامل مع قضايا حقوق الإنسان والقضايا المتعلقة بمعاهدات الاتحاد الأفريقي الأخرى. كما يوجد عدد من المحاكم التي أنشأتها المنظمات دون الإقليمية، كالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واتخذ بعضها قرارات لها تأثير مباشر على حقوق الإنسان. انظر، على سبيل المثال، محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، قضية *هادجاتو مايي كوراو ضد النيجر*، الحكم رقم ECW/CCJ/JUD/06/08 الصادر في 27 أكتوبر 2008، الذي قررت فيه المحكمة أن النيجر مسؤولة عن عدم حماية المدعية من العبودية وحكمت لها بتعويضات.

10 اتفاقية عام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال قيام نزاع مسلّح والبروتوكولان الملحقان بها؛ اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972؛ اتفاقية عام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها الخمسة؛ اتفاقية عام 1993 لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛ واتفاقية أوتاوا لعام 1997 بشأن حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛ واتفاقية عام 2008 بشأن الذخائر العنقودية.

© الأمم المتحدة

ولا ينطبق القانون الدولي الإنساني إلا على النزاعات المسلحة؛ فهو لا يغطي التوترات الداخلية أو الاضطرابات أو أعمال العنف الفردية. ولا ينطبق القانون كذلك إلا بعد بدء النزاع المسلح ويسري على جميع الأطراف على قدم المساواة بغض النظر عن الجهة التي بدأت القتال.

ويميز القانون الدولي الإنساني بوضوح بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية. فوصف النزاع المسلح هو ما يحدد قواعد اتفاقيات جنيف التي تنطبق.

يصف مصطلح **النزاعات المسلحة الدولية** النزاعات التي تشترك فيها دولتان على الأقل. وتخضع النزاعات المسلحة الدولية لمجموعة واسعة من القواعد، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع. علاوة على ذلك، تعد الدول التي صدقت على البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف مُلزمَة بأحكام البروتوكول. وتتعلق المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف بالنزاعات المسلحة الدولية، ويوضح تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأحكام على النحو التالي:

> أي خلاف ينشأ بين دولتين ويؤدي إلى تدخل القوات المسلحة هو نزاع مسلح بمفهوم المادة 2، حتى لو لم يعترف أحد الطرفين بحالة الحرب. ولا تهم الفترة التي استغرقها النزاع، أو عدد القتلى. فالاحترام الواجب للإنسان في حد ذاته لا يقاس بعدد الضحايا.[11]

كما تطلق النزاعات المسلحة الدولية على الحالات التي تقوم فيها دولة أجنبية باحتلال جزء من دولة أخرى أو احتلالها بأكملها (حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة) وعندما يكافح الناس ضد هيمنة استعمارية واحتلال أجنبي وضد النظم العنصرية من أجل ممارسة حقهم في تقرير المصير.[12]

أما **النزاعات المسلحة غير الدولية** فهي إما تلك التي تقاتل فيها القوات المسلحة الحكومية جماعات منظّمة من المنشقين المسلحين أو التي تقاتل فيها الجماعات المسلحة المنظمة بعضها البعض داخل الدولة. ويعتبر قانون المعاهدات المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية أكثر محدودية من القانون الذي يتعامل مع النزاعات المسلحة الدولية. مع ذلك، فإن مجموعة واسعة من أشكال الحماية في مجال حقوق الإنسان تنطبق على النزاعات المسلحة الداخلية، ومنصوص عليها في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وعند انطباقها، في البروتوكول الإضافي الثاني. وتنطبق المادة 3 المشتركة على جميع النزاعات المسلحة الداخلية. مع ذلك، لا ينطبق البروتوكول الإضافي الثاني إلا إذا صدقت الدولة عليه ووصل النزاع المسلح الداخلي إلى مستوى معين من الخصائص التالية (المادة 1 (1)):

- أن يكون هناك منازعات داخل إقليم الدولة بين القوات المسلحة التابعة للحكومة و"قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى" معارضة؛
- أن تكون القوات المسلحة المنشقة تحت قيادة مسؤولة؛
- السيطرة على جزء من الإقليم تمكن هذه الجماعات من "القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة" وتمكنها من تنفيذ البروتوكول.

ولا ينطبق البروتوكول الإضافي الثاني "على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، كأعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة والمتفرقة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، باعتبارها ليست نزاعات مسلحة (المادة 1 (2))".

ومن الأهمية بمكان النظر في تفعيل القانون الدولي العرفي في إطار القانون الدولي الإنساني من خلال: توسيع الحماية إلى ما بعد تلك المنصوص عليها صراحة في البروتوكول الإضافي الثاني وتوفير الحماية في حال لم تصدق الدولة على هذا البروتوكول.

توصيف النزاع المسلح

في كثير من الحالات، يعد توصيف النزاع المسلح على أنه نزاع دولي أو غير دولي أمراً سهلاً نسبياً. ومن الأمثلة على ذلك نزاع مسلح تقليدي يندلع بين الدول أو حرب أهلية تشارك فيها جماعة مسلحة معارضة وتقوم خلالها بأعمال عدائية ضد الدولة. لكن في حالات أخرى يكون التوصيف أكثر تعقيداً، مما يتطلب إجراء تحليل مفصل لأطراف النزاع وطبيعة الأنشطة الجارية.

---

11 جان بيكتيه، محرر، *اتفاقيات جنيف* المؤرخة في 12 أغسطس 1949: تعليق (جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1958)، الصفحات 20-21.

12 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 1 (4).

© الأمم المتحدة

كما يمكن للنزاعات المسلحة أن تتغير وتتطور من نوع إلى آخر مع مرور الوقت. ويعتبر النزاع المسلح المنحصر جغرافياً في أراضي دولة واحدة والدائر بين الحكومة وإحدى قوى المعارضة نزاعاً مسلحاً غير دولي. مع ذلك، إذا تدخلت دولة أجنبية بقواتها المسلحة إلى جانب المتمردين الذين يقاتلون القوات الحكومية، فسيتحول ذلك النزاع عندئذ إلى نزاع مسلح دولي. ومن الممكن أيضاً أن "يتم تدويل " نزاع مسلح غير دولي "من دون أن يتحول إلى نزاع مسلح دولي، وهو ما يحدث عندما تتدخل دولة أجنبية بقواتها المسلحة إلى جانب الدولة الإقليمية في نزاع مسلح غير دولي.

المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

هناك العديد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني. فمبدأ **التمييز** يعد مبدأ رئيسياً وينطبق في جميع النزاعات المسلحة ويُلزم هذا المبدأ أطراف النزاع – سواء كانوا من الدول أم من غير الدول – بالتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين/ السكان المدنيين والأهداف المدنية (مثل المنازل والمدارس والمستشفيات)، واستهداف الأهداف العسكرية فقط. وقد يرقى الفشل في التمييز خلال العمليات العسكرية إلى مستوى الهجوم العشوائي وقد يشكل جريمة حرب.

ويعني **مبدأ الضرورة** أنه لا يُسمح لأي طرف من أطراف النزاع استخدام الا تلك الدرجة وذلك النوع من القوة المطلوبة لهزيمة العدو بينما يعني **مبدأ التناسب** أن الهجمات على الأعيان العسكرية لا يجب أن تلحق خسائر بأرواح المدنيين أو أضراراً بالأعيان المدنية أو أن تكون مفرطة في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنها من ميزة عسكرية. وفي حين أنه ليس من الممكن دائماً تجنب وقوع إصابات في صفوف المدنيين خلال العمليات العسكرية، إلا أن القانون الدولي الإنساني يطالب أطراف النزاع باتخاذ **الاحتياطات** اللازمة للحد من الوفيات والإصابات في صفوف المدنيين وإلحاق الخسائر بالأعيان المدنية.

أما **مبدأ المعاملة الإنسانية** فيتطلب معاملة المدنيين والأشخاص الآخرين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية (بما في ذلك المقاتلون العاجزون عن القتال) معاملة إنسانية في جميع الأوقات. وتحظر المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف (التي تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية)، على سبيل المثال، الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية (بما في ذلك المعاملة القاسية والتعذيب)، واحتجاز الرهائن، والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، والإعدام دون محاكمة قانونية لغير المقاتلين، بما في ذلك الأشخاص العاجزون عن القتال (كالجرحى والمرضى والغرقى). وترد الأحكام التفصيلية المتعلقة بحماية المدنيين وغيرهم ممن لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية والقانون الدولي الإنساني العرفي.

© الأمم المتحدة

j. انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة[13]

تؤكد الهيئات الدولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، على انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة – الدولية وغير الدولية. ولا ينطبق القانون الدولي الإنساني إلا في حالات النزاع المسلح. وبسبب انطباق كلتا المجموعتين من القوانين معاً، قد يكون التطبيق المتكامل لهما معقداً للغاية.

وتقول محكمة العدل الدولية في شرحها للعلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح:

> ... ترى المحكمة أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة النزاع المسلح، إلا من خلال إعمال أحكام تقييدية من قبيل الأحكام الواردة في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهناك ثلاث حالات ممكنة فيما يتعلق بالعلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: يمكن أن تكون بعض الحقوق مسائل تتعلق حصراً بالقانون الدولي الإنساني؛ ويمكن أن يتعلق غيرها حصراً بقانون حقوق الإنسان؛ بيد أن بعض المسائل الأخرى يمكن أن تتعلق بهذين الفرعين من القانون الدولي.[14]

كما خَلُصت محكمة العدل الدولية إلى أنه في الحالات التي تنطبق فيها كلتا المجموعتين من القوانين، يجب اعتبار القانون الدولي الإنساني قانوناً متخصصاً.[15]

ومن الضروري دراسة أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عند رصد الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، فقد تحتوي إحدى مجموعتي القوانين على أحكام أكثر تفصيلاً لحماية الأفراد من المجموعة الأخرى. فعلى سبيل المثال، يتضمن قانون حقوق الإنسان أحكاماً أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بفهم حقوق "المحاكمة العادلة"، التي بدورها تسترشد بمعايير القانون الدولي الإنساني في هذا المجال، بينما يعد القانون الدولي الإنساني أكثر تحديداً في الحالات التي تنطوي على هجمات على المباني المدنية مثل المدارس والمستشفيات أو الطواقم الطبية أو العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية. ويتمثل النهج العملي أثناء الرصد وتقصي الحقائق والتحقيقات في تقييم الوضع أو الحدث بالرجوع إلى أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من أجل حصر القواعد التي توفر الضمانات الإجرائية والأساسية الأكثر تحديداً. ونظراً للتناقضات والثغرات بين الحماية التي توفرها مختلف الصكوك في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن القوانين الوطنية والمحلية، ينبغي أن يكون للفرد الحق في التمتع بأكثر الأحكام توفيراً للحماية في القوانين الدولية أو الوطنية أو المحلية المعمول بها. وعليه، إذا كان القانون الدولي الإنساني يوفر حماية أفضل من قانون حقوق الإنسان، فينبغي تطبيق القانون الدولي الإنساني والعكس صحيح.

يوضح الجدول أدناه انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في مواقف مختلفة.

---

13 انظر أيضاً *الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة*، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع HR/PUB/11/1).

14 *التبعات القانونية المترتبة على بناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، فتوى، *تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2004*، الفقرة 106.

15 المرجع نفسه.

© الأمم المتحدة

الحالة	قانون المعاهدات الواجب التطبيق
1. الظروف العادية	**جميع حقوق الإنسان** (لكن انظر إلى القيود ذات الصلة بكل حق من الحقوق. ولا يتم الخضوع إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي).
2. التوترات الداخلية الأخرى الاضطرابات وأعمال الشغب وأعمال العنف المنعزلة التي لا تصنف باعتبارها حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة. **لم يتم الإعلان عن حالة طوارئ**	**جميع حقوق الإنسان** (لكن انظر إلى القيود ذات الصلة بكل حق من الحقوق. ولا يتم الخضوع إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي).
3. حالة الطوارئ الاضطرابات وأعمال الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة وغيرها من حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي تكون فيها الإجراءات المتوافقة عادةً مع الدستور والقوانين غير كافية للتصدي لهذه الحالة. **يجب أن تكون حالة الطوارئ معلنة رسمياً**	**جميع حقوق الإنسان** مع الاستثناءات التالية: ■ قد يكون الانتقاص من حقوق معينة مسموحاً في أضيق الحدود التي تقتضيها متطلبات الوضع وفقط عندما لا يتعارض ذلك مع المتطلبات الأخرى بموجب القانون الدولي. ■ عدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي ■ لا يُسمح بأي انتقاص فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق التي يعتبرها الفقه القانوني للجنة المعنية بحقوق الإنسان غير قابلة للانتقاص (انظر القسم الخاص بالانتقاص أعلاه).
4. النزاع المسلح غير الدولي (أ) العنف المسلح الطويل الأمد بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة أو بين هذه الجماعات داخل الدولة الواحدة. (ب) المواجهة داخل أراضي الدولة بين القوات المسلحة التابعة للحكومة و "القوات المسلحة لطرف منشق أو جماعات منظّمة"، تخضع لقيادة مسؤولة وتمارس مثل هذه السيطرة على جزء من الإقليم لتمكينها من "القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة" وتنفيذ البروتوكول الثاني.	(أ) **تنطبق المادة 3** المشتركة من اتفاقيات جنيف على حالات النزاع المسلح غير الدولي عندما يكون النزاع منخفض الحدة ولا يفي بمتطلبات البروتوكول الثاني؛ ينطبق على القوات الحكومية وقوات المعارضة المسلحة. (ب) **يكمل البروتوكول الإضافي الثاني** لعام 1977 المادة 3 المشتركة لكنه ينطبق على النزاعات ذات درجة معينة من الشدة. تطبق المادة 3 المشتركة والبروتوكول معاً بالتزامن. وينطبق على القوات الحكومية والقوات المسلحة لطرف منشق. تنطبق **جميع أحكام حقوق الإنسان** في جميع النزاعات المسلحة غير الدولية باستثناء تلك الحقوق التي تم تعليقها بصورة قانونية في حالة الطوارئ المعلنة؛ أو إذا كانت هناك قاعدة أكثر تحديداً توفر حماية أفضل في القانون الدولي الإنساني.

© الأمم المتحدة

الحالة	قانون المعاهدات الواجب التطبيق
5. النزاع المسلح الدولي بما في ذلك الحروب بين الدول أو ضد الهيمنة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية من أجل ممارسة الحق في تقرير المصير.	اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (1) الجرحى والمرضى في الميدان (2) الغرقى (3) أسرى الحرب (4) المدنيون (تحت الاحتلال) **البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977** تنطبق **جميع أحكام حقوق الإنسان** في النزاع المسلح الدولي، باستثناء تلك الحقوق التي تم تعليقها بشكل قانوني في إعلان حالة الطوارئ؛ أو في حال كان هناك قاعدة أكثر تحديداً للقانون الدولي الإنساني تقدم حماية أفضل.

د. القانون الجنائي الدولي

القانون الجنائي الدولي هو فرع من فروع القانون الدولي الذي يعترف بفئات معينة من الأفعال البالغة الخطورة (كجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والعدوان) كجرائم دولية، ويسند المسؤولية الجنائية الفردية إلى مرتكبي هذه الأفعال.

ويتم تطبيق القانون الجنائي الدولي من خلال المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الدولية المخصصة (كالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على سبيل المثال)، والمحاكم المختلطة المكونة من عناصر وطنية ودولية (كالمحكمة الخاصة لسيراليون) فضلاً عن المحاكم الوطنية (المحاكم العسكرية والمحاكم الجنائية العادية).

وقد أنشأ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 أول هيئة قضائية دولية دائمة لمحاكمة الأفراد على "أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي". ويعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملاً لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية. ولن تمارس المحكمة اختصاصها عندما تقوم دولة لديها ولاية قضائية بالتحقيق في القضية ومحاكمة المتورطين فيها، إلا في حال كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة حقاً على إجراء التحقيق أو المحاكمة. ويتمثل اختصاص المحكمة فيما يلي:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية
(ب) الجرائم ضد الإنسانية
(ج) جرائم الحرب
(د) جريمة العدوان[16]

وقد تم تعريف هذه الجرائم في نظام روما الأساسي.

تشمل **الإبادة الجماعية** أفعالاً، مثل القتل أو إلحاق الضرر الجسمي أو العقلي، تُرتكب بقصد الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها تلك (انظر المادة 6).

وتشمل **الجرائم ضد الإنسانية** القتل والإبعاد والسجن والاغتصاب والاختفاء القسري والأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم (انظر المادة 7). يمكن ارتكاب مثل هذه الجرائم في وقت السلم وأثناء النزاع المسلح.

16 لن يبدأ اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان حتى عام 2017 على الأقل، رهناً بقرار سيتم اتخاذه في الأول من يناير 2017 بأغلبية ثلثي الدول الأطراف وبالتصديق على التعديل المتعلق بهذه الجريمة من قبل 30 دولة على الأقل من الدول الأطراف.

© الأمم المتحدة

أما **جرائم الحرب** فتشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، والانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية. ويسرد نظام روما الأساسي الأعمال التي تشكل جرائم حرب (انظر المادة 8).

وتعني **جريمة العدوان** التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه، باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى في انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة، ويتم من قبل شخص في وضع يتيح له التحكم في الشؤون السياسية أو العمل العسكري للدولة (انظر المادة 8 مكرر).

كما اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية أركان الجرائم، التي تساعدها في تفسير المواد 6 و7 و8 من نظام روما الأساسي وتطبيقها، وتحديد العناصر التي يجب إثباتها من أجل النجاح في محاكمة شخص ما على جريمة معينة.

قد يُطلب من موظفي حقوق الإنسان بموجب ولايتهم أو اختصاصاتهم جمع المعلومات التي تشير إلى ارتكاب جرائم دولية تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. مع ذلك، يتعين على موظفي حقوق الإنسان أن يضعوا في اعتبارهم أنهم ليسوا محققين في المحكمة. لذلك، فإنهم يقومون بجمع المعلومات فقط لإثبات وجود أسباب معقولة للاعتقاد بارتكاب جريمة دولية. وينبغي بعد ذلك ترك الأمر إما للسلطات الوطنية و/ أو للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية للشروع في تحقيق جنائي وجمع الأدلة لأغراض المحاكمة.

وقد أدرجت عدة دول نظام روما الأساسي في قانونها الوطني، مما لا يوفر فقط أساساً قانونياً للتعاون مع المحكمة بل إدراجاً للجرائم الدولية في القانون الوطني كذلك.[17] وتنص القوانين الوطنية لبعض الدول على ممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية، مما يسمح للسلطات الوطنية بالتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها بغض النظر عن مكان ارتكابها أو من ارتكبها.[18]

ط. القانون الدولي للاجئين

يحدد القانون الدولي للاجئين من هو اللاجئ وما هي الحماية التي ينبغي توفيرها لمثل هذا الشخص. ويعتمد الحق في الحصول على الحماية كلاجئ على استيفاء المعايير التالية:

- إذا كان الشخص خارج بلده الأصلي أو محل إقامته المعتاد؛
- إذا كان غير قادر أو غير راغب في الاستفادة من الحماية التي يوفرها ذلك البلد بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد؛
- يستند الخوف من التعرض للاضطهاد إلى أحد هذه الأسس الخمسة على الأقل: العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي.

وتعد اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 المصدرين الرئيسين للقانون الدولي لعام 1967. ويتم توفير حماية إضافية للاجئين في إفريقيا بموجب اتفاقية عام 1969 المنظمة للجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا. وتوسع الأخيرة تعريف اللاجئ ليشمل الشخص الذي "يجد نفسه مضطراً، بسبب عدوان أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه أو في أراضيه كلها، أو البلد الذي يحمل جنسيته، إلى أن يترك محل إقامته العادية ليبحث عن ملاذ له في مكان أخر خارج بلد منشئه أو البلد الذي يحمل جنسيته".

ويكتسي مبدأ "عدم الإعادة القسرية" أهمية محورية في القانون الدولي للاجئين ويضع على عاتق الدولة التي التمس الشخص اللجوء فيها مسؤولية الالتزام بعدم إعادة اللاجئ إلى بلد أو إقليم قد يتعرض فيه لخطر الاضطهاد، أو في حالة الاتفاقية المنظمة للجوانب الخاصة لمشاكل

17 على سبيل المثال، ألمانيا: قانون لاستحداث مدونة الجرائم ضد القانون الدولي، 26 يونيو 2002؛ بنما: القانون الجنائي، القانون رقم 14، 18 مايو 2007؛ ساموا: القانون المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية رقم 26، 9 نوفمبر 2007؛ جنوب أفريقيا: القانون المتعلق بتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رقم 27 لعام 2002. انظر التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية (www.coalitionfortheicc.org/).

18 الدول التي مارست الولاية القضائية العالمية في التحقيقات أو الملاحقات القضائية للأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم بموجب القانون الدولي تشمل: أستراليا والنمسا وبلجيكا وكندا والدنمرك وفنلندا وفرنسا وألمانيا وهولندا والنرويج والسنغال وإسبانيا والمملكة المتحدة الولايات المتحدة.

© الأمم المتحدة

اللاجئين في أفريقيا، إلى وضع (في التعريف الموسع) تكون فيه حياة اللاجئ أو حريته أو سلامته البدنية معرضة للخطر.

ويعد مبدأ عدم الإعادة القسرية جزءاً من القانون الدولي العرفي وبالتالي فهو ملزم لجميع الدول. كما تم إدراج هذا المبدأ في العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تحظر الترحيل القسري للأشخاص إلى بلد يواجه فيه خطر التعرض للتعذيب.

كما يتضمن القانون الدولي للاجئين أحكاماً محددة تتعلق بمعاملة اللاجئين. وتضع الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين معايير أساسية دنيا، دون المساس بالدول التي تمنح معاملة أفضل في قضايا مثل الوصول إلى المحاكم، والتعليم الابتدائي والعمل، والحصول على الوثائق. علاوة على ذلك، يمكن إدراج معاملة اللاجئين في ولاية وحدة التواجد الميداني أو أنشطة تقصي الحقائق وبالتالي يجب أن يكون موظفو حقوق الإنسان قادرين على تحديد الحماية التي يحق للاجئين الحصول عليها من أجل تقييم ما إذا حدثت انتهاكات أم لا.

والأشخاص الآخرون الذين يجدون أنفسهم في وضع مشابه للاجئين ولكنهم يخضعون لنظام قانوني مختلف للحماية هم النازحون داخلياً، والذين تعرفهم المبادئ التوجيهية لعام 1998 بشأن التشريد الداخلي على أنهم "الأشخاص أو الجماعات من الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، لا سيما نتيجة أو سعياً لتفادي آثار صراع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة هناك".

وهناك عدة اختلافات بين اللاجئين والنازحين داخلياً وهي:

أ. لا يتمتع النازحون بالحماية بموجب معاهدة دولية محددة. كما أن المبادئ التوجيهية ليست ملزمة للدول على الرغم من أنها مستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الملزمين لها؛

ب. على عكس اللاجئين، لم يعبر النازحون داخلياً حدوداً دولية لكنهم التمسوا اللجوء في جزء آخر من بلدهم؛

ج. يستخدم تعريف النازحين داخلياً في المبادئ التوجيهية نهجاً أوسع نطاقاً لأسباب الهروب من التعريف الموازي للاجئين، حيث يشمل النازحين بسبب النزاع المسلح، أو حالات العنف الشامل، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو الكوارث الطبيعية أو تلك التي من صنع الإنسان.

وتشير بعض الولايات، كولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية على سبيل المثال، بشكل محدد إلى قانون اللاجئين، مما يتطلب من موظفي حقوق الإنسان فهم هذه المجموعة من صكوك القانون الدولي ودمج أحكامها في أنشطة الرصد الخاصة بهم. ولدى رصد الانتهاكات بحق اللاجئين والنازحين داخلياً، فإن القانون الدولي للاجئين والمبادئ التوجيهية سيوفران تباعاً إطاراً مهماً إلى جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المطبق في حالات النزاع المسلح.[19]

ي. التشريعات الوطنية

تكرس معظم دساتير الدول مبادئ حقوق الإنسان إلى جانب تشريعات وسياسات وإجراءات إضافية تمنح هذه المبادئ النفاذ والمفعول. وتتضمن بعض الدساتير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها حقوقاً واجبة النفاذ، بينما يشير البعض الآخر إلى هذه الحقوق كمبادئ لسياسة الدولة. وتتضمن دساتير بعض الدول، لا سيما تلك التي تعمل بنظام القانون المدني، أحكاماً تطبق جميع المعاهدات التي صادقت عليها الدولة (بما في ذلك أي معاهدات دولية لحقوق الإنسان) تطبيقاً مباشراً في النظام القانوني الوطني دون الحاجة إلى أي تشريع تمكيني. وفي بعض الأنظمة القانونية، ينص الدستور على أنه في حال تعارض القانون الوطني مع المعاهدة الدولية، تكون الغلبة لأحكام المعاهدة. وقد تكون دساتير بعض الدول وقوانينها أكثر حماية لحقوق الإنسان من القانون الدولي نفسه، وفي مثل هذه الحالات، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان استخدام المعايير الواجبة التطبيق الأكثر توفيراً للحماية، سواء كانت دولية أو وطنية أو محلية.

19 يحق للاجئين والنازحين داخلياً التمتع بالحماية كمدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، الذي يحظر أيضاً إجبار المدنيين على مغادرة أماكن إقامتهم ما لم تقتض دواعي أمنية أو عسكرية ملحة ذلك (البروتوكول الثاني، المادة 17). مع ذلك، يتلقى اللاجئون حماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، الذي يعترف بضعفهم كأجانب في أيدي طرف من أطراف في النزاع وغياب الحماية من قبل الدولة التي يحملون جنسيتها (انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 35-46).

© الأمم المتحدة

كما من الضروري دراسة الدستور والقوانين الأخرى ذات الصلة عند تحديد ما إذا كانت الانتهاكات قيد النظر في رصد حقوق الإنسان أو تقصي الحقائق تشكل انتهاكات لكل من المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية. وقد يكون من الضروري أيضاً دراسة القوانين الفرعية والسياسات والتوجيهات والإجراءات الرسمية. وقد يكشف هذا التدقيق أيضاً عن أوامر أو سياسات رسمية قد تربط كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين والأمنيين بانتهاكات حقوق الإنسان.

وفي الكثير من الأحيان، قد تشكل أي واقعة أو حدث يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان، كالقتل غير القانوني على سبيل المثال، جريمة في القانون الوطني كذلك. في المقابل، قد لا تتطرق التشريعات الوطنية لسبل الانتصاف إزاء بعض انتهاكات حقوق الإنسان، لاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ك. الخلاصة

إن تحديد القواعد القانونية وفهمها يشكل إطار عمل لأي نشاط من أنشطة الرصد أو تقصي الحقائق أو التحقيقات. وقد تشير ولاية أو اختصاصات بعض أنشطة جمع المعلومات بالفعل إلى مجموعة القوانين المعمول بها، لكن في حالات أخرى، يتعين على الفريق الذي يقوم بالأنشطة أن يقرر ما إذا كان هناك، إلى جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان، أي قوانين إضافية ذات صلة، وما إذا كان الرصد أو تقصي الحقائق أو التحقيقات يتضمن إشارة إلى القانون الجنائي الدولي.

والجدير بالذكر أن تحديد الإطار القانوني لن يساهم فقط في جمع المعلومات وإنما سيوفر أيضاً إرشادات للتحليلات الجارية والنهائية لتلك المعلومات.

© الأمم المتحدة

© الأمم المتحدة

مصادر الصور:
صور الغلاف الأمامي (مكررة في جميع أجزاء الدليل):
صورة الأمم المتحدة/ ألبرت غونزاليس فران؛ صورة الأمم المتحدة/ جان-مارك فيريه؛ صورة الأمم المتحدة/ مارتين بيريت؛ صورة الأمم المتحدة/ مارك غارتن؛ صورة الأمم المتحدة/ ألبرت غونزاليس فران؛ صورة الأمم المتحدة؛ صورة الأمم المتحدة/ ألبرت غونزاليس فران.

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.
جميع الحقوق محفوظة. يسمح باقتباس المواد الواردة في الإصدار المحدّث من الدليل دون استئذان شريطة الإشارة إلى المصدر. وينبغي إرسال طلبات الحصول على إذن لاستنساخ أو ترجمة النسخة المحدثة من الدليل بشكل كامل أو جزئي - سواء للبيع أو التوزيع غير التجاري - إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على العنوان التالي:

The Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations, 8–14 avenue de la Paix, CH–1211 Geneva 10, Switzerland
email: OHCHR-Publications@un.org

سنكون ممتنين للغاية لتلقي نسخة من أي منشور يشير إلى الدليل كمصدر.

الترجمة العربية للطبعة الإنجليزية لعام 2011
HR/P/PT/7/Rev.1

© 2023 الأمم المتحدة
جميع الحقوق محفوظة في جميع أنحاء العالم

دليل رصد حقوق الإنسان

يشكل هذا الفصل جزءاً من الدليل المنقح حول *رصد حقوق الإنسان*. فبعد نجاح طبعته الأولى التي تم نشرها عام 2001، قامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتحديث الدليل وإعادة صياغته لعرض أحدث الممارسات الجيدة وأكثرها أهمية لإجراءات الرصد التي يضطلع بها موظفو حقوق الإنسان في إطار النهج الموضوع والمطبق من قبل المفوضية.

ويوفر *الدليل* المنقح إرشادات عملية للمشاركين في رصد حقوق الإنسان، خاصة أولئك العاملين ضمن عمليات الأمم المتحدة الميدانية. ويتناول هذا المنشور بشكل شامل جميع مراحل دورة رصد حقوق الإنسان، ويضع المعايير المهنية من أجل القيام بأداء فعال في عملية الرصد. كما يلقي الضوء على الاستراتيجيات التي تزيد من مساهمة الرصد في حماية حقوق الإنسان.

وبينما يتوفر كل فصل من فصول الدليل على حدة، تم توضيح الروابط التي تربط كل فصل بالفصول الأخرى. لذلك يوصى بقراءة *الدليل* كاملاً من أجل الحصول على فهم شامل لرصد حقوق الإنسان.

كما تم تصميم هذه الأداة لتلائم الاحتياجات اليومية لموظفي الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العاملين في الميدان. غير أن المنهجية التي يحددها على نفس القدر من الأهمية لغيرهم من الموظفين المكلفين بمهام رصد حقوق الإنسان. ولذلك يشجع بقوة استخدام الدليل وتطبيق ما جاء فيه على نطاق أوسع من قبل المنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات الحكومية ذات الصلة وغيرها.

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي